

33790 - أحوال المأموم مع إمامه في الصلاة

السؤال

نرى بعض الناس يتأخر عن متابعة الإمام في الصلاة ، والبعض الآخر يسبقه في السجود مثلاً أو الركوع أحياناً .
فنرجو منكم التكرم ببيان حكم مسابقة الإمام أو التخلف عنه لعل الله أن ينفعنا بها .

الإجابة المفصلة

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

" المأموم مع إمامه له أحوالٌ أربعٌ :

1 _ سَبَقُ .

2 _ تَخَلُّفُ .

3 _ موافقةُ .

4 _ متابعةُ .

الأول : السَّبَقُ

بأن يسبق المأموم إمامه في ركن من أركان الصلاة كأن يسجد قبل الإمام أو يرفع قبله أو يسبقه بالركوع أو بالرفع من الركوع ، وهو محرم ودليلُ هذا : قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : **« لا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعِ ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ »** والأصلُ في التَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، بل لو قال قائلٌ : إِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَمْ يُبْعَدْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : **« أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »** وهذا وعيدٌ ، والوعيدُ من علاماتِ كونِ الذَّنْبِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .

حكم صلاة من سبق إمامه :

مَتَى سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ عَالِماً ذَاكِراً فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَزُولَ عِذْرُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ لِأَتِي بِمَا سَبَقَ فِيهِ بَعْدَ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِماً ذَاكِراً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الثاني : التَّخَلُّفُ

والتَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ نَوْعَانِ :

1_ تَخَلُّفٌ لِعَذْرِ .

2_ وَتَخَلُّفٌ لِعَبْرِ عَذْرِ .

فالنوع الأول : أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تخلف به ، ويتابع الإمامَ ولا حرجَ عليه، حتى وإن كان رُكناً كاملاً أو رُكنين، فلو أن شخصاً سهاً وَعَقَلَ، أو لم يسمع إمامه حتى سبقه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع إمامه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ مَلْفَقَةٌ مِن رِكَعَتِي إِمَامِهِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَخَلَّفَ فِيهَا وَالرَّكْعَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ . وهو في مكانه. مثال ذلك :

رَجُلٌ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ، وَالْإِمَامُ رَكَعَ ، وَرَفَعَ ، وَسَجَدَ ، وَجَلَسَ ، وَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، وَرَفَعَ حَتَّى وَقَفَ ، وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَسْمَعْ « الْمَكْبَرُ » إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِانْقِطَاعِ الْكُهْرِبَاءِ مِثْلًا ، وَلِنَفْرَاضِ أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ ، فَكَانَ يَسْمَعُ الْإِمَامَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْكُهْرِبَاءُ فَأَتَمَّ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَقَامَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرْكَعْ فِي الْأُولَى فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) الْغَاشِيَةِ / 1

فنقول : تبقى مع الإمام وتكونُ ركعةُ الإمامِ الثانيةِ لك بقيةِ الركعةِ الأولى فإذا سلَّمَ الإمامُ فاقضِ الركعةَ الثانيةَ ، قال أهلُ العِلْمِ : وبذلك يكون للمأمومِ ركعةٌ مَلْفَقَةٌ مِن رِكَعَتِي إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّيَمَّ بِإِمَامِهِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ .

فإن عَلِمَ بِتَخَلُّفِهِ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ الْإِمَامُ إِلَى مَكَانِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ وَيَتَابِعُ إِمَامَهُ ، مِثَالَهُ :

رَجُلٌ قَائِمٌ مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ الرُّكُوعَ ، فَلَمَّا قَالَ الْإِمَامُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » سَمِعَ التَّسْمِيْعَ ، فَنَقُولُ لَهُ : ارْكَعْ وَارْفَعْ ، وَتَابِعْ إِمَامَكَ ، وَتَكُونُ مَدْرَكًا لِلرَّكْعَةِ ؛ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ هُنَا لِعَذْرِ .

النوع الثاني : التَّخَلُّفُ لِعَبْرِ عَذْرِ .

إِذَا أُنْ بُدِيَ تَخَلُّفًا فِي الرُّكْنِ ، أَوْ تَخَلُّفًا بِرُكْنٍ .

فالتَّخَلُّفُ فِي الرُّكْنِ مَعْنَاهُ : أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَتَابَعَةِ ، لَكِنْ تَدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، مِثْلُ : أَنْ يَرْكَعْ الْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْكَ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ مِنَ الشُّورَةِ ، وَبَقِيَتْ قَائِمًا تَكْمَلُ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ ، لَكِنْ رَكَعْتَ وَأَدْرَكَتِ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، فَالرَّكْعَةُ هُنَا صَحِيحَةٌ ، لَكِنْ الْفِعْلُ مُخَالِفٌ لِلشُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَشْرَعَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ حِينِ أَنْ يَصَلَ إِمَامَكَ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَا تَتَخَلَّفَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » .

والتَّخَلُّفُ بِالرُّكْنِ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْإِمَامَ يَسْبِقُكَ بِرُكْنٍ ، أَيْ : أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ . فَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ : إِذَا تَخَلَّفْتَ بِالرُّكُوعِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ كَمَا لَوْ سَبَقْتَهُ بِهِ ، وَإِنْ تَخَلَّفْتَ بِالشُّجُودِ فَصَلَاتُكَ عَلَى مَا قَالَ الْفُقَهَاءُ صَحِيحَةٌ ؛

لأنه تخلّف بزُكْنٍ غيرِ الرُّكُوعِ .

ولكن القولَ الراجحُ أنّه إذا تخلّف عنه بزُكْنٍ لغيرِ عُدْرِ فصلائه باطلهً ، سواءً كان الرُّكْنُ ركوعاً أم غير ركوع . وعلى هذا ؛ لو أنّ الإمامَ رَفَعَ مِنَ السجدةِ الأولى ، وكان هذا المأمومُ يدعو الله في الشُّجُودِ فبقي يدعو الله حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلائه باطلهً ؛ لأنه تخلّف بركنٍ ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة ؟

الثالث : الموافقة :

والموافقةُ : إما في الأقوالِ ، وإما في الأفعالِ ، فهي قسمان :

القسم الأول : الموافقةُ في الأقوالِ فلا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ .

أما في تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فإنك لو كَبَّرْتَ قبلَ أن يُتَمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً ؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتي بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً .

وأما الموافقةُ بالسلامِ ، فقال العلماءُ : إنه يُكره أن تسلّمَ مع إمامك التسليمةَ الأولى والثانية ، وأما إذا سلّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمةِ الأولى ، والتسليمةَ الثانيةَ بعد التسليمةِ الثانيةِ ، فإنّ هذا لا بأس به ، لكن الأفضل أن لا تسلّمَ إلا بعد التسليمتين .

وأما بقيةُ الأقوالِ : فلا يؤثّرُ أن توافقَ الإمامَ ، أو تتقدّمَ عليه ، أو تتأخّرَ عنه ، فلو فُرِصَ أنك تسمعُ الإمامَ يتشهدُ ، وسبقته أنت بالتشهدِ ، فهذا لا يضرُّ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحْرِيمَةَ والتَّسْلِيمَ ليس بمؤثّرٍ ولا يضرُّ ، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاتحة فقرأت : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ [الفاتحة] وهو يقرأ : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [الفاتحة] في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً ، لأنه يُشرعُ للإمامِ في صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ أن يُسمِعَ النَّاسَ الآيةَ أحياناً كما كان الرسولُ صلى الله عليه وسلم يفعلُ .

القسم الثاني الموافقةُ في الأفعالِ وهي مكروهةُ .

مثال الموافقة : لما قالَ الإمامُ : « **الله أكبر** » للرُّكُوعِ ، وشرَعَ في الهوي هويت أنت والإمامُ سواء ، فهذا مكروهٌ ؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال : « **إذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع** » وفي الشُّجُودِ لما كَبَّرَ للسُّجُودِ سجدتَ ، ووصلتَ إلى الأرض أنت وهو سواء ، فهذا مكروهٌ ؛ لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فقال : « **لا تسجدوا حتى يسجد** » .

الرابع : المتابعة

المتابعة هي السُّنَّةُ ، ومعناها : أن يشرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلَاةِ فَوَرَّ شروعَ إمامِهِ ، لكن بدون موافقةٍ .

فمثلاً: إذا رَكَعَ تركع؛ وإن لم تكملُ القراءةَ المستحبَّةَ، ولو بقيَ عليك آيةٌ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها، وفي السُّجودِ إذا رفعَ من السجودِ تابع الإمام، فكونك تتابعه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله؛ لأنَّ صلاتك ارتبطت بالإمام، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعة إمامك". انتهى بتصرف يسير، انظر الشرح الممتع 4/275

وينبغي ألا يشرع المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل إليه الإمام، فلا يبدأ في الانحناء للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض

قال البراء بن عازب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: **« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »** لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نَقَعُ سجوداً بعده. رواه البخاري (690) ومسلم (474).